



الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.22
4 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
البندان ٤ (و) و ٧ (و) من جدول الأعمال

تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣)
والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)

المسائل المتصلة بالمادة ٤-٣ ١٤ من بروتوكول كيوتو

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الحادية عشرة لكل منهما، تقديم توصية مشتركة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-٥

تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمسائل المتصلة بالمادة ٤-٣ ١٤ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٤ بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)،

BNJ.99-793
(A) GE.99-70693

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره /م ٤-٨ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩،

وإذ يسلم أيضاً بالحرص على التنمية المستدامة للبلدان المشار إليها في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بقرار حلقة عمل الخبراء المشار إليها في برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر /م ٥-٤ والتي عقدت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (FCCC/SB/1999/9)،

وإذ يسلم بأن تعين الإجراءات الأولية الالزمة للتصدي للأثار الضارة المتربطة على تغير المناخ و/أو وطأة تنفيذ تدابير الاستجابة يحتاج إلى الاستناد إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح،

وإذ يقر بالجهود التي سبق أن بذلتها الأطراف في سبيل تلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

وقد نظر في تقرير حلقة العمل السالف ذكرها بشأن الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، حيث يحد انتشار الفقر من القدرة على التكيف، وخاصة فيما يتصل بوطأة الآثار الضارة لتغير المناخ على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية والتي تشمل، من جملة أمور، الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة، ووطأة تنفيذ تدابير الاستجابة على أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الرأسمالية الدولية والجهود الإنمائية،

-١ يقر موصلة عملية تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، كما حددتها المقرران /م ٣-٣ و /م ٤-٤، لكي يجري مؤتمر الأطراف تقييماً لها في دورته السادسة، وفي دورات لاحقة حسب الاقتضاء؛

-٢ يقرر أن تتناول العملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه جمع المعلومات عن الإجراءات الأولية المطلوبة للتصدي للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩ من الاتفاقية، الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو وطأة تنفيذ تدابير الاستجابة؛

-٣ يقرر أن تحدد العملية أيضاً ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، تلبية لاحتياجات واهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

-٤ يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن توافقاً على توصلاً النظر في تنفيذ المادة ٤-٩ و٩-٨ في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منها، والنظر بصفة خاصة في الأمثلة التالية للإجراءات الأولية، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع أقل البلدان نمواً وفقاً للمادة ٩-٤ وإعادة التأكيد خاصة على الحاجة إلى دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية:

(أ) المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة لتغيير المناخ، استناداً إلى بيانات قطرية محددة مستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومصادر أخرى؛

(ب) المعلومات المتعلقة بوطأة تدابير الاستجابة، والمستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومصادر أخرى؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المتخذة للاستجابة لتغيير المناخ، والمستمدة من البلاغات الوطنية للبلدان المدرجة في المرفق الأول؛

(د) النظر في أهمية وحجم الجهود المبذولة لتتوسيع الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية المشار إليها في المادة ٤-٩ و٩-٤ من الاتفاقية، وفي كيفية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود على أفضل وجه؛

(ه) النظر في كيفية دمج تدابير التكيف في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وقدرتها على المساعدة في تشكيل أساس العمل في برامج التنمية المتعددة الأطراف والثنائية؛

ويشجع الأطراف على الاستجابة إيجابياً حيثما تحدد البلدان النامية الأطراف تدابير التكيف باعتبارها أولويات؛

-٥ يقرر تنظيم حلقة عمل، تحت توجيه رئيس الهيئتين الفرعيتين، للنظر في الإجراءات الأولية، بما يشمل الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، وهي الإجراءات المطلوبة لتلبية الاحتياجات واهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، الناجمة عن الآثار الضارة لتغيير المناخ على جملة أمور منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة. وستتطرق حلقة العمل، من بين مسائل أخرى، في الآتي:

(أ) النهوض بالقدرة على الرصد، واللاحظة المنهجية وتقييم مدى التعرض للآثار الضارة في البلدان النامية؛

(ب) بناء القدرات في مجال الإدارة البيئية والتقييم المتكامل؛

(ج) تعيين خيارات التكيف وتسهيل التكيف حيثما تكون آثار تغير المناخ على المدى القريب مفهومة وتكون تدابير التكيف عملية؛

- ٦ يقرر تنظيم حلقة عمل، تحت توجيه رئيس الهيئتين الفرعيتين، عن السبل المنهجية وما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية تتصل بوطأة تنفيذ تدابير الاستجابة على جملة أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الرأسمالية الدولية والجهود الإنمائية، وفقاً للمادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. وتنظر حلقة العمل، من بين مسائل أخرى، في الآتي:

(أ) طبيعة ومحفوظ المعلومات المطلوبة؛

(ب) مصادر المعلومات؛

(ج) الإجراءات والطرق لتوفير المعلومات؛

(د) ما هي الإجراءات الالزمة، بما فيها تلك المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

- ٧ يقرر تنظيم حلقتين لعمل المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه في فترتين زمنيتين متتاليتين لكن متساوietين، قبل نهاية آذار / مارس ٢٠٠٠، ويطلب إلى رئيس الهيئتين الفرعيتين أن يقدم تقريراً عنهمما من جزأين إلى الهيئتين الفرعيتين في دورة كل منهما الثانية عشرة؛

- ٨ يدعى الهيئتين الفرعيتين إلى النظر في التقرير المؤلف من جزأين والمشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منهما، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

- ٩ يقررمواصلة النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، باعتبارها مدخلات للدورتين الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تؤخذ المناقشات الجارية في مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية في الاعتبار.